

تاج العروس من جواهر القاموس

مِنَ الْمَجَازِ : الْحَفَفُ مُحَرَّرٌ كَهَ وَالْحُفُوفُ إِطْلَاقُهُ يُقْتَضَى أَنَّهُ بِالْفَتْحِ
وَالصَّوَابُ أَنَّهُ بِالضَّمِّ : عَيْشُ سَوَاءٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَقِلَّةُ مَالٍ يُقَالُ : مَا
رُئِيَ عَلَيْهِمْ حَفَفٌ وَلَا ضَفَفٌ أَيَّ : أَثَرُ عَوَزٍ كَأَنَّه جُعِلَ فِي حَفَفٍ مِنْهُ أَيَّ
جَانِبٍ بِخِلَافٍ مَنْ قَبْلَ فِيهِ : هُوَ فِي وَاسِطَةٍ مِنَ الْعَيْشِ صِفَةُ الرَّغَدِ وَقَالَ ابْنُ
دُرَيْدٍ : الْحَفَفُ : الضَّيِّقُ فِي الْمَعَاشِ وَقَالَتِ امْرَأَةٌ : خَرَجَ زَوْجِي وَيَتِمُّ
وَلَدِي فَمَا أَصَابَهُمْ حَفَفٌ وَلَا ضَعَفٌ قَالَ : وَالْحَفَفُ : الضَّيِّقُ وَالضَّفَفُ :
أَنْ يَقِلَّ الطَّعَامُ وَيَكْثُرَ أَكْلُهُ وَقِيلَ : هُوَ مَقْدَارُ الْعِيَالِ وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ : الْحَفَفُ : الْكَفَافُ مِنَ الْمَعِيشَةِ وَأَصَابَهُمْ حَفَفٌ مِنَ الْعَيْشِ
أَيَّ : شِدَّةٌ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : الْحَفَفُ : أَنْ يَكُونَ الْعِيَالُ قَدْرَ الزَّادِ وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَشْبِعْ مِنْ طَعَامٍ إِلَّا عَلَى حَفَفٍ : أَيَّ لَمْ
يَشْبِعْ إِلَّا وَالْحَالُ عِنْدَهُ خِلَافُ الرَّخَاءِ وَالْخِصْبِ وَفِي حَدِيثٍ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّه سَأَلَ رَجُلًا كَيْفَ وَجَدْتَ أَبَا عُبَيْدَةَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ حُفُوفًا :
أَيَّ ضَيْقَ عَيْشٍ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَصَابَهُمْ مِنَ الْعَيْشِ ضَفَفٌ وَحَفَفٌ وَقَشَفٌ
كُلُّ هَذَا مِنْ شِدَّةِ الْعَيْشِ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الضَّفَفُ : الْقِلَّةُ :
وَالْحَفَفُ : الْحَاجَةُ وَيُقَالُ : هُمَا وَاحِدٌ وَأَنْشَدَ :

" هَدِيَّةٌ كَانَتْ كَفَافًا حَفَفًا .

" لَا تَبْلُغُ الْجَارَ وَمَنْ تَلَطَّفَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : الضَّفَفُ : أَنْ تَكُونَ
الْأَكْلَةُ أَكْثَرَ مِنْ مَقْدَارِ الْمَالِ وَالْحَفَفُ : أَنْ تَكُونَ الْأَكْلَةُ بِمَقْدَارِ
الْمَالِ قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ كَانَ مَنْ يَأْكُلُ
مَعَهُ أَكْثَرَ عَدَدًا مِنْ قَدْرِ مَبْلَغِ الْمَأْكُولِ وَكَفَافِهِ وَالْحَفَفُ مِنَ
الْأَمْرِ : نَاحِيَتُهُ يُقَالُ : هُوَ عَلَى حَفَفٍ أَمْرٍ أَيَّ : نَاحِيَةٍ مِنْهُ وَشَرَفٍ .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : الْحَفَفُ مِنَ الرِّجَالِ : الْقَصِيرُ الْمُقْتَدِرُ . وَالْمَحَفَّةُ
بِالْكَسْرِ هَكَذَا ضَبَطَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاعِغَانِيُّ وَقَالَ شَيْخُنَا : وَفِي مَشَارِقِ
عِيَاضٍ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ : مَرَكَبٌ لِلنِّسَاءِ كَالْهَوْدَجِ إِلَّا أَنَّهَا لَا
تُقَيَّبُ أَيَّ : وَالْهَوْدَجُ يُقَيَّبُ نَقْلُهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ :
الْمَحَفَّةُ : رَحْلٌ يُحَفُّ ثُمَّ تَرْكَبُ فِيهِ الْمَرْأَةُ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : سُمِّيَتْ
بِهَا لِأَنَّ الْخَشَبَ يَحَفُّ بِالْقَاعِدِ فِيهَا أَيَّ يُحِيطُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ .

وَحَفَّهٗ بِالشَّيْءِ كَمَدَّهٗ : أَحَاطَ بِهِ كَمَا يُحَفُّ الْهُودَجُ بِالثَّيَابِ كَمَا فِي الْعُثَابِ وَفِي اللَّسَانِ : أَحَدَقُوا بِهِ وَأَطَافُوا بِهِ وَعَكَفُوا وَاسْتَدَارُوا وَفِي التَّهْذِيبِ : حَفَّ الْقَوْمُ بِسَيِّدِهِمْ وَفِي الْحَدِيثِ : فَيَحْفُّونَهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ أَيْ : يَطُوفُونَ بِهِمْ وَيَدُورُونَ حَوْلَهُمْ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ إِلَّا حَفَّتَهُمْ الْمَلَائِكَةُ .

وَفِي الْمَثَلِ : مَنْ حَفَّذَا أَوْ رَفَّذَا فَلَا يَقْتَصِدُ نَقْلَاهُ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يُضْرَبُ فِي الْقَصْدِ فِي الْمَدْحِ : أَيْ طَافَ بِهِ وَأَعْتَدَنِي بِأَمْرٍ نَا وَأَكْرَمَنَا وَفِي الصَّحاحِ : أَيْ مَنْ خَدَمَنَا وَحَاطَنَا وَتَعَطَّفَ عَلَيْنَا وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَيْ مَنْ مَدَحَنَا فَلَا يَغْلُوَنَّ فِي ذَلِكَ وَلَكِنْ لِيَتَكَلَّمُ بِالْحَقِّ وَفِي مَثَلٍ آخَرَ : مَنْ حَفَّذَا أَوْ رَفَّذَا فَلَا يَتَرَكُّ .
وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : مَا لَهُ حَافٌّ وَلَا رَافٌّ وَذَهَبَ مَنْ كَانَ يَحْفُّهُ وَيَرْفُهُ
كَمَا فِي الصَّحاحِ أَيْ : يُعْطِيهِ وَيَمِيرُهُ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ يَحْفُّ وَيَرْفُ : أَيْ يَقْوُمُ وَيَقْعُدُ وَيَنْصَحُ وَيُشْفِقُ قَالَ : وَمَعْنَى يَحْفُّ : تَسْمَعُ لَهُ حَفِيفًا .

وَالْحَفَّافُ كَشَدَّادٍ : اللَّحْمُ اللَّيِّنُ أَسْفَلَ اللَّهْأَةِ يُقَالُ : يَبْسَحُ حَفَّافُهُ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَنَقْلَاهُ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَمْ يَضْبِطْهُ كَشَدَّادٍ وَإِنَّمَا سَرِيقُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَكِتَابٍ وَقَالَ : الْحَفَافُ : اللَّحْمُ الَّذِي فِي أَسْفَلَ الْحَنَكِ إِلَى اللَّهْأَةِ .